اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
28 July 2025
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لرومانيا*

أولاً- مقدمة

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لرومانيا[1] في جلستيها 2890 و2891[2]، المعقودتين في 20 و21 أيار/مايو 2025، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 2906، المعقودة في 30 أيار/مايو 2025.

2- وترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع للدولة الطرف، بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير[3]، وهو ما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنّاء الذي دار مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات.

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

3- ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مختلف المجالات وبالتدابير التشريعية والسياساتية التي اتخذتها من أجل دعم الأطفال الذين يتركهم والدوهم العاملون في الخارج والأطفال الأوكرانيين، ودعم عملية إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية ودعم الأطفال الذين يخرجون من مؤسسات الرعاية، ومن أجل منع تشتت شمل الأسرة، وإصلاح نظام المساعدة الاجتماعية وتعزيز مشاركة الأطفال.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

4- تذكر اللجنة الدولة الطرف بترابط جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية وبعدم قابليتها للتجزئة، وتشدد على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المتعلقة بالمجالات التالية، وهي توصيات يجب اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها: الإيذاء

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والتسعين (12-30 أيار/مايو 2025).

(1) CRC/C/ROU/6-7.

(2) انظر CRC/C/SR.2890 وCRC/C/SR.2891.

(3) CRC/C/ROU/6-7.

الرجاء إعادة الاستعمال

والإهمال والاعتداء والاستغلال الجنسيان (الفقرة 21)؛ والأطفال المحرومون من البيئة الأسرية (الفقرة 26)؛ والأطفال ذوو الإعاقة (الفقرة 31)؛ والصحة والخدمات الصحية (الفقرة 33)؛ ومستوى المعيشة (الفقرة 38)، والأطفال اللاجئون والمهاجرون وملتمسو اللجوء (الفقرة 44).

5- **توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف إعمال حقوق الطفل وفقاً للاتفاقية والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وذلك في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن مشاركة الأطفال المجدية في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر من حيث صلتها بالطفل.**

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد 1 و4 و42 و44(6))

التشريعات

6- **ترحب اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت على القانون رقم 2004/272 بشأن حماية حقوق الطفل وتعزيزها، ولا سيما إضافة الأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال المشمولين بالحماية الدولية إلى قائمة المستفيدين وإلزام السلطات بضمان مشاركة الأطفال في عمليات اتخاذ القرار. وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تنفيذ القانون المعدل تنفيذاً فعالاً، بسبل منها توفير موارد كافية واعتماد تشريعات ثانوية، ووضع إجراء لتقييم أثر التشريعات والسياسات الوطنية ذات الصلة بالأطفال على حقوق الطفل.**

السياسة والاستراتيجية الشاملتان والتنسيق

7- **ترحب اللجنة بالاستراتيجية الوطنية المعنونة "أطفال محميون، رومانيا آمنة" (2023-2027)، التي تغطي جميع مجالات الاتفاقية، وبخطة العمل الوطنية (2023-2030) للضمانة الأوروبية الخاصة بالطفولة، التي ترمي إلى تحسين وصول الأطفال الذين يعيشون في أكثر الأوضاع هشاشة إلى الخدمات الأساسية. وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين ورصدهما وتقييمهما على نحو فعال على جميع المستويات، وبأن تضع آلية تنسيق بين المؤسسات من أجل تجنب الازدواجية.**

تخصيص الموارد

8- **تشير اللجنة إلى زيادة المخصصات المتعلقة بالرعاية الصحية الأولية والتعليم وبدلات إعالة الطفل. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 19(2016) وبتوصياتها السابقة[4]، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **الحفاظ على إنفاقها الاجتماعي على الرغم من التحديات المالية؛**

(ب) **إنشاء عملية ميزنة ملائمة للطفل مع مخصصات واضحة للأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، ووضع مؤشرات محددة ونظم للرصد والتقييم؛**

(ج) **تحقيق اللامركزية في توزيع الموارد وتعزيز تدابير مكافحة الفساد.**

(4) CRC/C/ROU/CO/5، الفقرة 10.

جمع البيانات

9- **تشير اللجنة إلى وجود قواعد بيانات مصنفة حسب القطاعات، بما في ذلك النظام الوطني لمعلومات التبني المتعلق بحماية الطفل، وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 5(2003) وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تحسين جمع البيانات المصنفة وتحليلها، بسبل منها توحيد المصطلحات وأساليب تقديم التقارير، وتعزيز تبادل البيانات والجمع بين قواعد البيانات التي تديرها قطاعات مختلفة، وذلك لكي تضمن تغطية جميع مجالات الاتفاقية وتبين بالكامل حالة الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم أطفال الروما، والأطفال الذين يعيشون في الفقر، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء، بمن فيهم الأطفال الأوكرانيون، وحمل المراهقات والصحة النفسية؛**

(ب) **التماس الدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) من أجل إجراء المسح العنقودي المتعدد المؤشرات بهدف سد الثغرات في البيانات المصنفة عن الجماعات التي تعيش في أوضاع هشة.**

إمكانية اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف

10- **ترحب اللجنة ببناء غرف للاستماع إلى الأطفال، وتوصي الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **تمكين جميع الأطفال من الوصول إلى ما يلي: '1' آليات سرية ومستقلة وملائمة للأطفال لتقديم الشكاوى في المدارس ونظم الأسر الحاضنة ومؤسسات الرعاية البديلة ومراكز الاحتجاز، تسمح بالإبلاغ عما يتعرض له الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء والتمييز وغيرها من انتهاكات حقوقهم؛ و'2' الدعم القانوني والمعلومات المناسبة للعمر بشأن الحصول على المشورة وسبل الانتصاف، بما فيها التعويض وإعادة التأهيل؛**

(ب) **إذكاء وعي الأطفال بحقهم في رفع الشكاوى في إطار الآليات القائمة؛**

(ج) **ضمان التدريب المنهجي والإلزامي لفائدة جميع المهنيين المعنيين العاملين مع الأطفال بشأن الإجراءات وسبل الانتصاف الملائمة للطفل وحقوق الطفل والاتفاقية.**

الرصد المستقل

11- **ترحب اللجنة بإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال في عام 2018، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تحسين قدرة مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بسبل منها تدريب الموظفين على حقوق الطفل والمسائل ذات الصلة؛**

(ب) **زيادة تسليط الضوء على أمين المظالم المعني بالأطفال، ولا سيما من خلال الاضطلاع بأنشطة لإذكاء الوعي بانتظام في المدارس وتعزيز الحوار مع المجتمع المدني؛**

(ج) **إنشاء منصة باستخدام لغة بسيطة يسهل على الأطفال فهمها من أجل تشجيعهم على تقديم الشكاوى مباشرة.**

نشر الاتفاقية وإذكاء الوعي

12- **تشير اللجنة مع التقدير إلى أنشطة إذكاء الوعي التي تضطلع بها الدولة الطرف بشأن الاتفاقية وإلى ترجمة التعليقات العامة للجنة إلى اللغة الرومانية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل هذه الجهود على نحو منهجي وأن تضمن استفادة الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال المودعون في مؤسسات الرعاية السكنية، من أنشطة إذكاء الوعي على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين.**

التعاون مع المجتمع المدني

13- **تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تعتمد على المجتمع المدني في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية، وتوصي بأن تنفذ الدولة الطرف آليتها الجديدة الخاصة بتمويل خدمات الرعاية الاجتماعية بموجب القانون رقم 2024/100، وأن تضمن شفافيتها ومرونتها، وأن تبني قدرات المجتمع المدني في هذا الصدد من أجل ضمان الحصول على تمويل مستدام.**

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

14- **تشير اللجنة إلى أن المرسوم الحكومي رقم 2022/20 ينص على أنه يجوز للشركات أن تختار بين رعاية منظمات المجتمع المدني وإعادة توجيه ائتماناتها الضريبية إلى هذه المنظمات. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 16(2013) وبالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتوصي بأن تضع الدولة الطرف إطاراً تنظيمياً لحماية الطفل خاصاً بالشركات العاملة التي تخضع لولايتها القضائية، بما في ذلك سياسات وتشريعات ولوائح وآليات لإجراء تقييمات لأثر أنشطة هذه الشركات على حقوق الطفل ورصدها وتقييمها وإتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة، من أجل الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل والتصدي لها، مع إيلاء اهتمام خاص للقمار على الإنترنت.**

باء- المبادئ العامة (المواد 2 و3 و6 و12)

عدم التمييز

15- **ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة من أجل إلغاء الفصل في المدارس، بما في ذلك القانون رقم 2023/198 الذي يحظر الفصل في المدارس، وبالمنهجية المستخدمة لرصد هذه الممارسة. وإذ تذكر اللجنة بتوصياتها السابقة[5]، تحث الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) **التصدي على نحو فعال للتمييز ضد الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم الفتيات، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين يعيشون في الفقر، وأطفال الروما، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال المودعون في مؤسسات الرعاية، والأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء، ولا سيما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، والأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وضمان حصولهم على التعليم والرعاية الصحية وعلى مستوى معيشي لائق على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين؛**

(ب) **تنفيذ تدابير ترمي إلى تعزيز إدماج أطفال الروما في التعليم العادي؛**

(ج) **مواصلة تدريب المهنيين على تطبيق مبدأ عدم التمييز في مجال عملهم؛**

(5) CRC/C/ROU/CO/5، الفقرة 17.

(د) تنفيذ الإطار القانوني بشأن إلغاء الفصل في المدارس والانتهاء من رصد المدارس في هذا الصدد بهدف توليد البيانات اللازمة لإثراء الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل الخاصة بإلغاء الفصل في المدارس؛

(هـ) استعراض التعديل رقم 2022/243 المقترح إدخاله على القانون رقم 2004/272 بهدف حماية الأطفال "من الترويج للمثلية الجنسية أو تغيير الجنس"، ورفض هذا التعديل لأنه يميز ضد الأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛

مصالح الطفل الفضلى

16- تلاحظ اللجنة أن مصالح الطفل الفضلى مبدأ مدمج في التشريعات الوطنية، وتذكر بتعليقها العام رقم 14(2013) وتدعو الدولة الطرف إلى أن تضمن استخدام هذا المبدأ من أجل تقييم السياسات والتشريعات الجديدة، بسبل منها:

(أ) وضع مبادئ توجيهية من أجل تحديد المصالح الفضلى وآلية لتقييم الأثر؛

(ب) توفير التدريب المنهجي للمهنيين المعنيين من أجل تمكينهم من فهم المبدأ وتطبيقه في الإجراءات الإدارية والقضائية، بما يشمل ما يتعلق بما يلي: '1' تحديد أماكن لرعاية الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية؛ و'2' لم شمل الأسرة وتعيين وصي على الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم؛ و'3' تقييم احتياجات الأطفال اللاجئين؛ و'4' ضمان حصول الأطفال على الخدمات.

احترام آراء الطفل

17- **ترحب اللجنة بالتعديل الذي أُدخل على القانون رقم 2004/272 والذي ينص، من بين جملة تدابير، على أن يستشير واضعو السياسات على المستويين الوطني والمحلي الأطفال مرة واحدة سنوياً على الأقل بهدف صياغة التشريعات والسياسات. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 12(2009) وتوصياتها السابقة[6]، وتوصي بأن تشجع الدولة الطرف مشاركة الطفل المجدية في عملية اتخاذ القرار وفي الأسرة والمدرسة وأن تعززها وتدعمها، ولا سيما من أجل:**

(أ) ضمان تنفيذ القانون المعدل رقم 2004/272، وإيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، ووضع أطر تنظيمية وآليات فعالة في هذا الصدد؛

(ب) وضع إجراءات مفصلة من أجل ضمان استشارة الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم على نحو منهجي في القرارات المتعلقة بالحماية أو غيرها من القرارات التي تؤثر فيهم بطريقة أو أخرى؛

(ج) ضمان تزويد جميع الأطفال بمعلومات عن حقوقهم حتى يتمكنوا من إبداء آرائهم ويُستمع إليهم، وضمان توفير المساعدة القانونية المجانية لمساعدة الأطفال في التعبير عن آرائهم أمام أي سلطة مختصة؛

(د) تعزيز المجلس الوطني للطلاب والجماعات التي يقودها الأطفال، بسبل منها بناء القدرات وإتاحة الموارد المالية، وإذكاء وعي الأطفال والوالدين والمعلمين بحق الطفل في الاستماع إليه في الأسرة والجماعة والمدرسة.

(6) CRC/C/ROU/CO/5، الفقرة 20.

جيم- الحقوق المدنية والسياسية (المواد 7 و8 و13-17)

تسجيل المواليد والاسم والجنسية

18- تشير اللجنة بارتياح إلى القانون رقم 2022/105 الذي ينص على تسجيل مواليد المواطنين الرومانيين والأجانب تلقائياً، وإلى التعديلات المقترح إدخالها على القانون رقم 1991/21 بشأن الجنسية من أجل منع انعدام الجنسية من خلال عدم سحب الجنسية الرومانية من شخص ما إذا كان ذلك يستتبع فقدان جنسية زوجته/ زوجه وأطفاله. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تسجيل جميع المواليد وحصولهم على شهادات الميلاد من دون تأخير، وإيلاء اهتمام خاص لأطفال الروما والأطفال الأوكرانيين المولودين في رومانيا منذ شباط/فبراير 2022 والأطفال المولودين لأمهات لاجئات؛

(ب) الاستمرار في استعراض القانون رقم 1991/21، امتثالاً للمادة 7 من الاتفاقية، من أجل إدراج ضمانات تمنع انعدام الجنسية عند الولادة، بما في ذلك لفائدة الأطفال المولودين لوالدينِ عديمي الجنسية ولوالدينِ لا يستطيعان نقل جنسيتهما إلى أطفالهما، ووضع إجراءات مخصصة لتحديد حالات انعدام الجنسية؛

(ج) جمع بيانات مصنفة عن الأطفال عديمي الجنسية.

الحصول على المعلومات المناسبة

19- تشير اللجنة إلى حملة تثقيف الأطفال والشباب في المجال الرقمي، بما في ذلك ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، وإلى التدابير المتخذة من أجل تنفيذ اللائحة 2065/2022 الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تشجيع الشركات على الامتثال لتعليق اللجنة العام رقم 25(2021)، بسبل منها حماية البيانات الشخصية للأطفال، وإنشاء عمليات يسهل الوصول إليها لتقديم الشكاوى، ووضع سياسات وآليات ترمي إلى حماية الأطفال من العنف والاستخدام المفرط للشاشة والتنمر على الإنترنت؛

(ب) ضمان الحصول على المعلومات المناسبة والحماية من المحتوى الضار، ومنه المعلومات المضللة والأخبار الكاذبة، والمنتجات الضارة والمخاطر على الإنترنت، بما في ذلك ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي؛

(ج) تعزيز إمكانية الوصول إلى الإنترنت والتكنولوجيات في جميع أنحاء البلد واكتساب المهارات الرقمية وحصول الأطفال ووالديهم/مقدمي الرعاية لهم ومعلميهم على التثقيف فيما يخص الدراية الإعلامية، وإيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، وضمان مشاركة الأطفال الآمنة والمجدية على الإنترنت؛

(د) بناء قدرات وسائل الإعلام على دعم مشاركة الطفل وتعزيز حقوقه، بسبل منها تشجيع وسائل الإعلام على إيجاد مساحات وفرص للأطفال من أجل الاستماع إليهم.

دال- العنف ضد الأطفال (المواد 19 و24(3) و28(2) و34 و35 و37(أ) و39 من الاتفاقية)

الإيذاء والإهمال والاعتداء والاستغلال الجنسيان

20- تذكر اللجنة بوضع رومانيا بوصفها بلداً رائداً في الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال منذ عام 2016، وترحب بإنشاء خط اتصال للمساعدة رقم 119 للإبلاغ عن العنف ضد الأطفال، وبالتدابير المتخذة من أجل مكافحة العنف في الأسرة والمدرسة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم كفاية البيانات من أجل تقييم مدى انتشار العنف ضد الأطفال، ولا سيما ضد الأطفال ذوي الإعاقة، في حين تشير تقارير إلى ارتفاع حالات العنف ضد الفتيات، ولا سيما حالات الاعتداء الجنسي، وفي المناطق الريفية، وإلى تزايد اتجاهات العنف في المدارس والنظام القضائي وعلى الإنترنت؛

(ب) عدم توافر إطار سياساتي مخصص للتصدي للعنف ضد الأطفال؛

(ج) عدم التنسيق بين الوكالتين اللتين تعملان في مجال العنف ضد الأطفال والعنف المنزلي على المستوى الوطني، وهما الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل والتبني والوكالة الوطنية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، وبين المستويين الوطني والمحلي؛

(د) عدم التكافؤ في توزيع الخدمات الاجتماعية وتمويلها في جميع أنحاء البلد؛

(هـ) اعتماد القانون رقم 2024/123، الذي يعدل القانون رقم 2004/272 من خلال إدراج جملة مفاهيم منها مفهوم *"înstăinare parentală"* (الاغتراب الوالدي) الذي يفتقر إلى تعريف واضح وقد يساء استخدامه بالتالي في المنازعات المتعلقة بالحضانة، مما يؤثر سلباً في رفاه الطفل وفي تقييم مصالحه الفضلى، علماً أن هذا المفهوم لم يُدرج في دليل الاضطرابات العقلية التشخيصي والإحصائي ولا في التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة الصادر عن منظمة الصحة العالمية. وتشير اللجنة بقلق أيضاً إلى عدم التشاور مع الأطفال وعدم توفير ضمانات مناسبة وتدريبات كافية لفائدة المهنيين المسؤولين عن مراقبة الاتصال؛

(و) عدم كفاية آليات الإبلاغ؛

(ز) نقص القدرات المهنية على تحديد مختلف أشكال العنف والتصدي لها؛

(ح) عدم توافر بيانات عن التحقيقات في حالات العنف ضد الأطفال وعن مقاضاة مرتكبيها، والتقارير التي تفيد بفرض عقوبات أخف في حالات الاغتصاب التي تتسبب في حمل المراهقات.

21- **تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 13(2011) وإلى التعهدات التي صاغتها الدولة الطرف في المؤتمر الوزاري بشأن إنهاء العنف ضد الأطفال لعام 2024، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إجراء دراسة بشأن مدى انتشار العنف ضد الأطفال وأسبابه وطبيعته، وعلى أساسها وضع وتنفيذ سياسة واستراتيجية شاملتين للوقاية والتدخل في حالات العنف، ومعالجة البعد الجنساني للعنف، وإيلاء اهتمام خاص للفئات التي تعيش في أوضاع هشة؛**

(ب) **تعزيز التعاون وتنسيق إدارة الحالات بين السلطات المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية، ومواصلة التعاون بين خطي الاتصال القائمين للمساعدة من أجل حماية الطفل (116 111 و119)؛**

(ج) ضمان توفير خدمات مجتمعية متكاملة في جميع أنحاء البلد وتخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية مستدامة تحقيقاً لهذه الغاية؛

(د) ضمان الاستثمار في خدمات الرعاية الاجتماعية وخدمات حماية الطفل وتمويلها على نحو مستدام في جميع أنحاء البلد وضمان عدم خضوعها لتدابير التقشف؛

(هـ) إلغاء أحكام القانون رقم 2024/123 التي تتعلق بمفهوم "*înstăinare parentală*" (الاغتراب الوالدي) على الفور، وإجراء استعراض شامل قائم على حقوق الإنسان لأي إصلاحات قانونية مستقبلية تؤثر على الحضانة وترتيبات الاتصال؛

(و) تعزيز قدرة الأخصائيين الاجتماعيين والمعلمين والمهنيين الصحيين وموظفي إنفاذ القانون والمسؤولين القضائيين على تحديد حالات تعرض الأطفال للإيذاء والعنف، بما فيها تلك التي تحدث على الإنترنت، وإحالة هذه الحالات والتصدي لها في الوقت المناسب؛

(ز) ضمان الإبلاغ الإلزامي عن جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتحديد جهات تنسيق يسهل الوصول إليها من أجل الإبلاغ، وإذكاء وعي الوالدين والمهنيين والأطفال بأهمية الإبلاغ عن حالات تعرض الأطفال للإيذاء والعنف والتدخل المبكر بشأنها؛

(ح) ضمان تلقي ضحايا العنف والشاهدين عليه الدعم الشامل الفوري، بما في ذلك الرعاية الصحية وخدمات الدعم القانوني والدعم الذي يركز على الصدمات، من أجل ضمان تعافيهم وإعادة إدماجهم وعدم إعادة إيذائهم؛

(ط) متابعة تدابير إذكاء الوعي والبرامج التثقيفية والتدريب المهني من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومكافحتها، بما فيها تلك التي تحدث على الإنترنت؛

(ي) ضمان إجراء تحقيقات فورية في جميع حالات العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، واتباع نهج مراع للأطفال وللاعتبارات الجنسانية ومتعدد القطاعات بهدف تجنب إعادة إيذاء الطفل، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة، وجبر أضرار الضحايا، حسب الاقتضاء.

العقوبة البدنية

22- تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 8(2006) وبتوصيتها السابقة[7]، وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في جميع الأماكن ولقبول هذه الممارسة في المجتمع؛

(ب) ضمان إنفاذ حظر العقوبة البدنية ورصده على نحو ملائم؛

(ج) تعزيز الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتربية الأطفال وتأديبهم، بسبل منها وضع برامج توعوية وتثقيفية مخصصة للوالدين والمعلمين ومقدمي الرعاية تتطرق إلى التداعيات السلبية للعقوبة البدنية؛

(7) CRC/C/ROU/CO/5، الفقرة 24.

(د) اعتماد استراتيجية وطنية لتثقيف الوالدين وتدريب الموظفين والوالدين بشأن منع العقوبة البدنية.

الممارسات الضارة

23- تشير اللجنة إلى انتشار زواج الأطفال في رومانيا، وتكرر أنه ينبغي أن تعدل الدولة الطرف القانون المدني من أجل إلغاء جميع الاستثناءات التي تجيز زواج من تقل أعمارهم عن 18 عاماً. وتوصي أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير ترمي إلى التصدي للأعراف الاجتماعية والممارسات الثقافية التي تجيز زواج الأطفال؛

(ب) ضمان عدم إخضاع الأطفال حاملي صفات الجنسين للعلاج الطبي أو الجراحي غير الضروري، والتحقيق في حوادث إخضاع الأطفال حاملي صفات الجنسين للعلاج الجراحي وغيره من العلاج الطبي من دون موافقتهم المستنيرة، واعتماد أحكام قانونية من أجل توفير الجبر للضحايا، بما فيه التعويض الكافي.

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد 5 و9-11 و18(1) و(2) و20 و21 و25 و27(4))

البيئة الأسرية

24- ترحب اللجنة بإصلاح نظام المساعدة الاجتماعية، بما في ذلك وضع خدمات اجتماعية متكاملة، وبالتعديلات التي أُدخلت في عام 2022 على القانون رقم 2002/202 من أجل إدراج إجازة مقدمي الرعاية وترتيبات العمل المرنة، وباعتماد القانون رقم 2023/156 الذي ينص على شروط منع تشتت شمل الأسرة، وبإنشاء نظام المعلومات لرصد الطفولة من أجل دعم تحديد الأطفال المعرضين لخطر الفصل عن أسرهم والتوصية بالخدمات ذات الصلة في هذا الصدد. وتشير اللجنة بقلق إلى العدد الكبير من الأطفال الذين يتركهم والدوهم العاملون في الخارج، وتحيل إلى بيانها بموجب المادة 5 من الاتفاقية وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ التشريعات وغيرها من التدابير التي ترمي إلى منع تشتت شمل الأسرة وتوفير حوافز للوالدين لكي يعيشوا ويعملوا في رومانيا في الوقت الذي يرعون فيه أطفالهم؛

(ب) إذا كان الوالدان يعملان في الخارج، ضمان أنهما يفوضان مؤقتاً حقوقهما إلى طرف ثالث قبل مغادرتهما البلد، وذلك لضمان حصول الأطفال المعنيين على التعليم والرعاية الصحية والاستحقاقات الاجتماعية ووثائق الهوية على النحو الملائم؛

(ج) تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية ودعم الوالدين في رعاية الأطفال، ولا سيما الأطفال الصغار، وفي قضاء وقت جيد معهم؛

(د) جمع البيانات من أجل تقييم الاحتياجات ووضع خطط لتنمية القدرات فيما يتعلق بالخدمات المجتمعية والاجتماعية، بما في ذلك مراكز الرعاية النهارية ومراكز التعافي، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

25- ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، مما أدى إلى انخفاض ملحوظ في عدد الأطفال المودعين في مرافق الرعاية السكنية وإلى زيادة عدد الأسر الحاضنة. وترحب أيضاً بالقانون رقم 2022/191، الذي يحظر إيداع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 3 أعوام في مؤسسات الرعاية السكنية، ويشجع على الإيداع لدى الأسر ويقدم الدعم للشباب الذين يخرجون من مؤسسات الرعاية. غير أن اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) عدم إغلاق جميع المؤسسات التي كان من المتوقع إغلاقها بحلول نهاية عام 2024 وفقاً لتقرير الدولة الطرف[8]، والعدد الكبير من الأطفال الذين لا يزالون يقيمون في المؤسسات؛

(ب) إمكانية إيداع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 3 و7 أعوام في مؤسسات الرعاية في ظل ظروف معينة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) استمرار النقص في عدد المهنيين، بمن فيهم الأخصائيون الاجتماعيون والأخصائيون النفسيون ومقدمو الخدمات، وعدم كفاية التدريب المقدم لهم من أجل دعم الأسر والأطفال منعاً لتشتت شمل الأسرة، ولا سيما في المجتمعات التي تعيش في أوضاع هشة؛

(د) التقارير التي تفيد بأن الأطفال المودعين في المؤسسات، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، يتعرضون لسوء المعاملة، وهي ممارسة أُبلغ عنها في حالات حديثة قُيّد فيها أطفال "لمصلحتهم" في مركز ألكسندرا للأطفال في مدينة سلوبوزيا بمقاطعة ياليوميتسا.

26- **تذكر اللجنة بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[9] وبتوصياتها السابقة[10]، وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) **تخصيص الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للانتهاء من عملية إلغاء الإيداع في مؤسسات الرعاية على سبيل الأولوية، من خلال خفض عدد من يدخلون إلى هذه المؤسسات ودعم الانتقال إلى الخدمات المجتمعية، ولا سيما لفائدة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 7 أعوام والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الروما؛**

(ب) **ضمان خيارات كافية للرعاية البديلة الأسرية والمجتمعية لفائدة الأطفال الذين لا يستطيعون البقاء في كنف أسرهم، بسبل منها تخصيص موارد مالية كافية للأسر الحاضنة، وتدريب الوالدين الحاضنين والوالدين بالتبني على رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، واستعراض عمليات الإيداع بانتظام، وتيسير لم شمل الأطفال بأسرهم، إذا كان ذلك يصب في مصلحتهم الفضلى؛**

(ج) **الحرص على تطبيق ضمانات كافية ومعايير واضحة تستند إلى احتياجات الطفل ومصالحه الفضلى، من أجل تحديد ما إذا كان ينبغي إيداع الطفل في مؤسسة للرعاية البديلة، وضمان خضوع قرارات إبعاد الأطفال للمراجعة القضائية؛**

(د) **النظر في تنفيذ أوامر الحماية الأخرى، مثل أوامر الإشراف التي يبقى الأطفال بموجبها في كنف أسرهم تحت إشراف أخصائيين اجتماعيين، وكذلك إجراء زيارات غير متوقعة وتقديم تقارير بشأنها إلى السلطة المختصة؛**

(8) CRC/C/ROU/6-7، الفقرة 165.

(9) قرار الجمعية العامة 142/64، المرفق.

(10) CRC/C/ROU/CO/5، الفقرة 29.

(هـ) النظر في تنفيذ خطط الاستمرارية التي تؤدي إلى تبني الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة الذين ليس لديهم أي فرصة لإعادة إدماجهم في بيئتهم الأسرية؛

(و) ضمان ألا يكون الفقر والإعاقة والأصول الاجتماعية المعايير الوحيدة لإبعاد الطفل عن رعاية الوالدين أو لإيداعه في مؤسسات الرعاية البديلة أو لمنع إعادة إدماجه في أسرته؛

(ز) تخصيص موارد كافية وزيادة عدد الأشخاص العاملين في مجال الخدمات الاجتماعية وتعزيز تدريبهم من أجل تحديد أو اكتشاف الأسر المعرضة للخطر في وقت مبكر، وتوفير خدمات دعم الأسرة منعاً لتشتت شمل الأسرة، وتيسير إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مودعين في نظام رعاية الأطفال، وإيلاء اهتمام خاص للمجتمعات الريفية والنائية والمهمشة وللأسر المحرومة اقتصادياً والأسر المعرضة لخطر الفقر؛

(ح) ضمان توافر عدد كافٍ من مقدمي الخدمات والأخصائيين النفسيين وغيرهم من المهنيين المعنيين وتوفير التدريب لهم من أجل دعم الأسر ومقدمي الرعاية وإذكاء وعيهم بحقوق الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية واحتياجاتهم؛

(ط) وضع معايير النوعية لجميع مؤسسات الرعاية البديلة، وضمان إجراء هيئة مستقلة استعراضاً دورياً لإيداع الأطفال لدى الأسر الحاضنة أو في مؤسسات الرعاية، ورصد نوعية الرعاية المقدمة فيها، بسبل منها توفير قنوات يسهل الوصول إليها من أجل الإبلاغ عن حالات سوء معاملة الأطفال ورصدها ومعالجتها؛

(ي) التصدي لانتهاكات حقوق الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية والتحقيق مع المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة؛

(ك) ضمان تنفيذ تدابير الدعم التي ترمي إلى مساعدة الأطفال الذين يخرجون من مؤسسات الرعاية على بدء حياة مستقلة.

التبني

27- تشير اللجنة إلى التعديلات التي أُدخلت على القانون رقم **2004/273** من أجل تبسيط إجراءات التبني وإلى التدابير المتخذة لدعم التبني، وتوصي بأن تواصل الدولة الطرف الجهود التي تبذلها في هذا الصدد، مع ضمان إمكانية تبني الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الروما والنظر في التبني على الصعيد الدولي، على النحو الموصى به سابقاً[(11)].

النقل وعدم العودة غير المشروعين

28- توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال على النحو الواجب، وأن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية في هذا الصدد، وأن تتخذ تدابير محددة ترمي إلى مكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم على نحو غير مشروع.

أطفال السجناء

29- تشير اللجنة إلى التدابير المتخذة من أجل تحسين الزيارات، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير محددة، مثل وضع برامج التدخل العلاجي وتنظيم جلسات أسرية مشتركة، من أجل دعم

(11) CRC/C/ROU/CO/5، الفقرة 30.

النمو العاطفي لدى الأطفال وزيادة التشجيع على توطيد الروابط الأسرية وإعادة الإدماج في الأسرة بعد الإفراج عنهم.

واو- الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 23)

30- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار اتباع نُهُج طبية وخيرية إزاء الإعاقة، الأمر الذي يؤثر على التشريعات والسياسات وعلى الحصول على الخدمات؛

(ب) عدم توافر نظام شامل لتشخيص الإعاقة، مما يحول دون جمع البيانات عن الإعاقة؛

(ج) عدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الصحية، بما يشمل برامج الكشف المبكر والتدخل وإعادة التأهيل؛

(د) ارتفاع خطر تعرض الأطفال ذوي الإعاقة للفقر والإقصاء الاجتماعي؛

(هـ) انتشار التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة.

31- **تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 9(2006)، وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، بسبل منها استعراض التشريعات؛

(ب) وضع نهج منسق لتقييم الإعاقة بهدف تيسير حصول الأطفال ذوي الإعاقة بجميع أنواعها على الخدمات، بما فيها خدمات التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والدعم؛

(ج) تنظيم عملية جمع البيانات المصنفة عن الأطفال ذوي الإعاقة وإجراء دراسة عن أوضاعهم، بما في ذلك ما يتعرضون له من عنف وحرمان؛

(د) استناداً إلى ما سبق، وضع سياسة واستراتيجية بشأن الأطفال ذوي الإعاقة، بمشاركة الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال الذين ينتمون إلى مجتمعات الأقليات، وتخصيص موارد كافية لتنفيذ السياسة والاستراتيجية وإنشاء آليات للرصد والتقييم؛

(هـ) تخصيص موارد كافية من أجل ضمان الحصول على رعاية صحية جيدة النوعية، بما في ذلك برامج الكشف المبكر والتدخل وإعادة التأهيل، وتوفير عدد كافٍ من موظفي الرعاية الصحية المدرَّبين في جميع أنحاء البلد؛

(و) توفير خدمات دعم متخصصة من أجل الحد من مخاطر تعرض الأطفال ذوي الإعاقة للفقر والإقصاء الاجتماعي؛

(ز) الاضطلاع بحملات إذكاء وعي من أجل مكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة والتحيز ضدهم، والترويج لصورة إيجابية عنهم بوصفهم أصحاب حقوق.

زاي- الصحة (المواد 6 و24 و33)

الصحة والخدمات الصحية

32- تشير اللجنة إلى التدابير التي ترمي إلى تحسين نوعية رعاية الأمهات، غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ارتفاع معدلات وفيات المواليد والرضع والأمهات؛

(ب) عدم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الجيدة النوعية، بما في ذلك في حالة الإصابة بالأورام والأمراض النادرة، والتفاوتات بين المجتمعات الحضرية والريفية في هذا الصدد؛

(ج) عدد الأطفال الذين لاقوا حتفهم خلال جائحة الحصبة في عام 2023، الأمر الذي كشف عن نقص التغطية بالتلقيح؛

(د) زيادة الوزن والسمنة بين الأطفال.

33- **تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 15(2013) وبتوصياتها السابقة[12]، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تخصيص موارد كافية من أجل تحسين نوعية الرعاية وضمان توافر أطباء وموظفي رعاية صحية مدرَّبين في مجال الرعاية قبل الولادة وما بعدها ورعاية حديثي الولادة، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية ولفائدة المجتمعات التي تعيش في أوضاع هشة، بهدف مواصلة خفض وفيات الأمهات والمواليد والأطفال الذين تقل أعمارهم عن 5 أعوام؛**

(ب) **تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتأمين الصحي الجيدة النوعية وبأسعار معقولة، بسبل منها توفير أخصائيين مؤهلين ومعدات ومرافق لعلاج الأورام والأمراض النادرة، وتقليص التفاوتات بين المناطق الحضرية والريفية وتعزيز تغطية شبكة الصحة المدرسية وقدراتها؛**

(ج) **ضمان حصول جميع الأطفال على جميع اللقاحات اللازمة، وفقًا لمعايير منظمة الصحة العالمية، ووضع استراتيجيات ترمي إلى مكافحة المعلومات المغلوطة عن التلقيح؛**

(د) **مواصلة دعم الرضاعة الطبيعية الخالصة خلال الأشهر الستة الأولى من العمر، وتنفيذ مبادرة المستشفيات الملائمة للطفل وجمع البيانات في هذا الصدد؛**

(هـ) **زيادة الجهود التي ترمي إلى مكافحة السمنة وزيادة الوزن، بسبل منها رصد تنفيذ التشريعات التي تحظر بيع الأغذية غير الصحية في محيط المدارس، ومواصلة توسيع نطاق "برنامج الوجبات الغذائية المدرسية الساخنة" ودعم التغذية الصحية.**

الصحة النفسية

34- **تشير اللجنة إلى الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحسين توفير خدمات الصحة النفسية المجتمعية وإمكانية الوصول إليها، وتشير بقلق إلى أن الفتيات على وجه الخصوص يعانين من مستويات عالية من الاكتئاب وإلى أن معدل انتشار الانتحار بين المراهقين الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً يبدو أعلى من المتوسط الأوروبي، وذلك في ضوء البيانات المحدودة عن احتياجات الأطفال من الدعم النفسي والاجتماعي وخدمات الصحة النفسية غير الكافية على نحو واضح. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **جمع البيانات عن مشاكل الصحة النفسية التي يعاني منها الأطفال والمراهقون، بما فيها الانتحار؛**

(12) CRC/C/ROU/CO/5، الفقرة 34.

(ب) تعزيز تنفيذ خطة العمل بشأن الصحة النفسية (2024-2029)؛

(ج) زيادة عدد الأخصائيين النفسيين والأطباء النفسيين المدرَّبين، لا سيما في الأقاليم والمناطق الريفية والمدارس، بسبل منها تخصيص ميزانية كافية وتوفير تدريب جيد النوعية؛

(د) ضمان توفير خدمات دعم الصحة النفسية الجيدة النوعية في الوقت المناسب في جميع أنحاء البلد، وضمان إمكانية وصول جميع الأطفال إليها، بما في ذلك في المدارس؛

(هـ) إذكاء وعي المجتمع الأوسع نطاقاً بأهمية الصحة النفسية بهدف التشجيع على التماس خدمات الصحة النفسية إذا لزم الأمر وضمان عدم تعرض ملتمسيها للوصم.

صحة المراهقين

35- تشير اللجنة إلى الخطط التي ترمي إلى وضع استراتيجية بشأن الصحة الإنجابية وإنشاء عيادات لتنظيم الأسرة، غير أنها تشعر بالقلق إزاء ضم الدولة الطرف أكبر عدد من الأمهات المراهقات في الاتحاد الأوروبي، وإزاء العقبات التي تحول دون الحصول على وسائل منع الحمل وخدمات الإجهاض والمعلومات عن الصحة الإنجابية، واشتراط الحصول على موافقة الوالدين من أجل حضور دورات التثقيف الصحي في المدارس. وتذكر اللجنة بتعليقيها العامين رقم 4(2003) ورقم 20(2016)، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) منع حالات حمل المراهقات والتصدي لها وضمان الحصول على المشورة السرية ووسائل منع الحمل، من دون موافقة الوالدين، بما يتوافق مع قدرات الطفل المتطورة؛

(ب) مواصلة العمل على الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية وانتقال العدوى من الأم إلى طفلها؛

(ج) اعتماد استراتيجية شاملة بشأن صحة المراهقين الجنسية والإنجابية، وضمان أن يكون التثقيف الشامل والمناسب للعمر بشأن الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية وأن يسهل الوصول إليه من دون موافقة الوالدين، بما في ذلك لفائدة أطفال الوالدين العاملين في الخارج؛

(د) ضمان حصول جميع المراهقين، بمن فيهم غير الملتحقين بالمدارس ومن يعيشون في المناطق الريفية، على معلومات وخدمات سرية مناسبة وملائمة للطفل ومناسبة لعمرهم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الحصول على وسائل منع الحمل والإجهاض المأمون وخدمات ما بعد الإجهاض.

تعاطي المخدرات وغيرها من المواد المخدرة

36- تشير اللجنة إلى الخطوات المتخذة من أجل منع تعاطي المخدرات وغيرها من مواد الإدمان، وتوصي بأن تعزز الدولة الطرف التدابير التي اتخذتها من أجل التصدي لتعاطي الأطفال والمراهقين التبغ والكحول والمخدرات، ولا سيما لنوبات الإفراط في شرب الكحول، وذلك بسبل منها معالجة الأسباب الجذرية وتعزيز الحملات الوقائية وضمان الحصول على العلاج من إدمان المخدرات.

حاء- مستوى المعيشة (المواد 18(3) و26 و27(1)-(3))

37- تشـــير اللجنة إلى الاســـتراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي والحد من الفقر (2022-2027)، وإلى الهدف المحدد لخفض عدد الأطفال الذين يعانون من الفقر والإقصـاء الاجتماعي بما مجموعه 000 400 طفل بحلول عام 2027 في إطار الاســـتراتيجية الوطنية المعنونة "أطفال محميون، رومانيا آمنة" (2023-2027)، كما تشـير إلى اسـتحداث حزمة للحد الأدنى من المسـاعدة الاجتماعية بموجب القانون رقم 2024/100. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ارتفاع مخاطر الفقر، إذ يعاني طفل واحد من كل خمسـة أطفال من الحرمان المادي والاجتماعي الشديد، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضـاع هشـة، وهي نسـبة تزيد ثلاث مرات تقريباً على متوسط الاتحاد الأوروبي؛

(ب) عدم التكافؤ في توزيع خدمات المسـاعدة الاجتماعية وتطويرها، ولا سيما تلك الموجَّهة إلى الأطفال والأســـر، في جميع أنحاء الدولة الطرف، وانخفاض تركيز الخدمات في المناطق الريفية والبلدات الصغيرة.

38- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز التدابير التي اتخذتها من أجل القضـــاء على فقر الأطفال، بســـبل منها زيادة الإنفاق الاجتماعي، وتعزيز القدرات على توفير الحماية الاجتماعية، ووضـــع خدمات اجتماعية متكاملة وزيادة توافرها في جميع أنحاء البلد، وتحسـين تحديد الأسـر التي تعيش في أكثر الأوضـاع هشـاشـة واسـتهدافها عند تقديم الاسـتحقاقات، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الريفية، وللأسـر الوحيدة الوالد والأســـر الكبيرة، وأســـر الروما، والأســـر التي لديها أطفال ذوو إعاقة، والأطفال الذين يتركهم والدوهم العاملون في الخارج، والأطفال اللاجئين والمهاجرين؛

(ب) تقييم فعالية البرامج الوطنية المتعلقة باسـتحقاقات الحماية الاجتماعية في التصـدي لفقر الأطفال وتحسـين تصـميم هذه البرامج وتنفيذها لكي تلبي بطريقة أفضـل احتياجات الأطفال الذين يعيشون في أكثر الأوضاع هشاشة.

طاء- حقوق الطفل والبيئة (المواد 2 -3 و6 و12 و13 و15 و17 و19 و24 و26-31)

39- **تشـــير اللجنة إلى الاســـتراتيجية الوطنية للتثقيف البيئي وتغير المناخ (2023-2030) التي ترمي إلى إذكـاء الوعي البيئي والوعي بتغير المنـاخ بين الطلاب. وتـذكر اللجنـة بتعليقهـا العـام رقم 26(2023)، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) حماية سلامة بيئة الأطفال ورصدها، وتقييم آثار التلوث البيئي على صحة الأطفال، وضمان حصـول المهنيين الصـحيين على التدريب في مجال تشـخيص المشـاكل الصـحية التي تسـببها البيئة وعلاجها؛

(ب) ضـــمان تنفيذ التثقيف البيئي في المدارس الذي ينبغي أن يشـــمل وحدات بشـــأن التأهب لتغير المناخ والكوارث الطبيعية؛

(ج) ضمان مراعاة أوجه الضعف الخاصة بالأطفال واحتياجاتهم وآرائهم عند إعداد وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج محددة، بما فيها خطط التأهب للكوارث.

ياء- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد 28-31)

أهداف التعليم وتغطيته

40- تحيط اللجنة علماً بالقانون رقم 2023/198 بشأن التعليم قبل الجامعي، وبالقانون رقم 2023/199 بشأن التعليم العالي، وبآلية الإنذار المبكر، وخطط المنح والحزمة الاجتماعية التي ترمي إلى الحد من التسرب من المدرسة ودعم الانتقال إلى التعليم الجامعي، ولا سيما لفائدة الأطفال الذين يعانون من الحرمان. وتشير اللجنة بقلق إلى أن اختبارات برنامج التقييم الدولي للطلاب لعام 2022 بينت أن 45 في المائة من المراهقين يفتقرون إلى المهارات الأساسية، وإلى أن فصل أطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة في المدارس لا يزال مستمراً، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة التالية:

(أ) ضمان تنفيذ القانونين رقم 2023/198 و2023/199 والتدابير التعليمية الأخرى من خلال توفير تمويل كافٍ ووضع تشريعات ثانوية، ورصد أثرها وتقييمه بانتظام؛

(ب) زيادة معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والإعدادي والبقاء فيهما والانتقال إلى المرحلة الثانوية، بسبل منها توسيع نطاق الاستفادة من برامج "ما بعد المدرسة" و"الوجبات الغذائية المدرسية"، وضمان توفير وسائل نقل مدرسية موثوقة وفي المتناول، ولا سيما في المناطق الريفية، وإلغاء تكاليف التعليم الخفية وتنظيم الدروس الخصوصية، وإيلاء اهتمام خاص لأطفال الروما، وأطفال الأسر المحرومة اقتصادياً، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية والأطفال الذين يتركهم والدوهم العاملون في الخارج؛

(ج) تحسين نوعية التعليم على جميع المستويات، بسبل منها تحسين تدريب المعلمين، وتعيين موظفي الدعم، وتسريع وضع المناهج الدراسية القائمة على الكفاءة في التعليم الثانوي، وتوفير فرص للتطوع والمشاركة والأنشطة الخارجة عن المناهج؛

(د) إنشاء نظم الإنذار المبكر والرصد وتفعيلها من أجل تحديد الأطفال المعرضين لخطر التسرب من المدرسة أو غير الملتحقين بها وضمان التدخل في الوقت المناسب وتقديم الدعم الفردي لإبقائهم في المدرسة أو إلحاقهم بها؛

(هـ) زيادة القدرات على توفير التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وإمكانية الوصول إليه، ولا سيما في المناطق الريفية ولفائدة الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة.

التعليم الجامع

41- تشير اللجنة إلى أن القانون رقم 2023/198 بشأن التعليم قبل الجامعي يشتمل على أحكام بشأن التعليم الجامع وعلى وضع نظام دعم ذي 4 مستويات موجَّه إلى الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، كما تشير إلى أن الأطفال الذين يحتاجون إلى دعم من المستوى الرابع يُحالون إلى مدارس خاصة، وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الجامع في مدارس عادية، وتزويد المدارس بمعلمين مدرَّبين، وبهياكل أساسية ومواد تعليمية يسهل الوصول إليها ومكيفة لكي تلبي احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) استعراض التشريعات وفقاً لذلك والتأكد من أن تعريف التعليم الجامع يتجاوز تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة ولا يقتصر على الإعاقة والاحتياجات التعليمية الخاصة فحسب، بل يشمل أيضاً جميع أوجه الضعف؛

(ج) تدريب وتعيين معلمين ومهنيين متخصصين في الفصول المدمجة من أجل تقديم الدعم الفردي وإيلاء كل الاهتمام الواجب للأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلم.

التدريب والتوجيه المهنيان

42- **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التدابير التي اتخذتها من أجل تطوير برامج للتدريب المهني الجيد النوعية وتعزيزها بهدف النهوض بمهارات الأطفال والشباب، ولا سيما المتسربين من المدرسة.**

كاف- تدابير الحماية الخاصة (المواد 22 و30 و32 و33 و35 و36 و37(ب)-(د) و38-40 من الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)

الأطفال اللاجئون والمهاجرون وملتمسو اللجوء

43- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة من أجل دعم الأطفال وأسرهم الذين فروا من الحرب في أوكرانيا، بما يشمل خطة العمل الوطنية بشأن حماية النازحين من أوكرانيا وإدماجهم، ومنصة PRIMERO (بريميرو) للتسجيل، وخدمات النقطة الزرقاء في المعابر الحدودية، والأمر رقم 2023/20643/119 بشأن تعيين ممثلين للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم. وتشير اللجنة أيضاً إلى حظر احتجاز الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) التأخير في تسجيل الأطفال اللاجئين في نظام الحماية الاجتماعية؛

(ب) احتجاز الأطفال المهاجرين، المسموح به إذا كانوا يرافقون أفراد أسرهم؛

(ج) الوضع غير المستقر ونمط الحياة الضار اللذين يعاني منهما الأطفال غير المصحوبين بذويهم وخطر تعرضهم للاستغلال والإيذاء، بما يشمل الاختفاء والاتجار بهم؛

(د) عدم اليقين الذي يكتنف التشريعات فيما يتعلق بدور ومسؤوليات الممثلين القانونيين (الأوصياء) والممثلين الإجرائيين المعيَّنين للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم؛

(هـ) عدم توافر خدمات دعم محددة لفائدة الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين من ذوي الإعاقة؛

(و) العوائق التي تحول دون الوصول إلى التعليم، ولا سيما بالنسبة إلى الطلاب الأوكرانيين، والتقارير التي تفيد بعدم كفاية الدورة الدراسية التي تُوفر لمدة عام واحد باللغة الرومانية وبنقص المعلمين وعدم كفاية الفصول الدراسية والهياكل الأساسية؛

(ز) التمييز ضد الأطفال اللاجئين والمهاجرين وملتمسي اللجوء.

44- **تشير اللجنة إلى التعليق العام رقم 6(2005)، وإلى التعليق العام المشترك رقم 3 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22 للجنة حقوق الطفل (2017)، وإلى التعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017)، وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع واعتماد سياسة وإطار عمل تشريعي من أجل دعم اندماج الأسر والأطفال من اللاجئين والمهاجرين وملتمسي اللجوء على الأمد الطويل؛

(ب) ضمان تسجيل الأطفال اللاجئين وأسرهم في الوقت المناسب في نظام الحماية الاجتماعية وتقديم المساعدة النقدية لهم ريثما يُسجلوا في هذا النظام، وفقاً للمرسوم الحكومي، ووضع آليات للرصد وتقديم الشكاوى وإجراء تقييم لعملية التسجيل من أجل إثراء القرارات التي ستُتخذ في المستقبل؛

(ج) وضع حد لاحتجاز الأسر التي لديها أطفال، وتنفيذ تدابير غير احتجازية في حالات الأسر اللاجئة والملتمسة للجوء التي لديها أطفال، ومراجعة قانون اللجوء وقانون الأجانب واللوائح ذات الصلة وفقاً لذلك؛

(د) مواءمة أحكام القانون رقم 2006/122 بشأن اللجوء والقانون رقم 2004/272 (المعدل بالقانون رقم 2022/191) فيما يتعلق بدور ومسؤوليات الممثلين القانونيين (الأوصياء) الذين من المفترض أن يساعدوا الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم في ممارسة حقوقهم والتزاماتهم بالكامل بعد إكمال إجراءات اللجوء؛

(هـ) تحديد شروط تعيين ممثلي الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم في إجراءات اللجوء وأدوارهم وواجباتهم ومتطلبات الخبرة لديهم؛

(و) تعزيز حماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، وضمان حصولهم على الخدمات الأساسية، بما فيها الدعم النفسي والاجتماعي، وعلى المعلومات عن حقوقهم واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين رفاههم؛

(ز) تخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية كافية من أجل توفير الدعم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة في حالات الهجرة؛

(ح) إزالة العوائق التي تحول دون الوصول إلى التعليم وتقديم الدعم لتعلم اللغة الرومانية بعد إكمال الدورة الإلزامية لمدة عام واحد عند الحاجة، بما في ذلك بالنسبة إلى الأطفال الأوكرانيين، وتوفير فصول دراسية كافية وعدد كافٍ من المعلمين والمساعدين المدرَّبين؛

(ط) تسهيل حصول الطلاب الأوكرانيين على التعليم بالمناهج الأوكرانية و/أو بلغتهم الأم؛

(ي) تنظيم حملات من أجل مكافحة خطاب الكراهية ضد الأطفال اللاجئين والمهاجرين وملتمسي اللجوء.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

45- تشير اللجنة بقلق إلى استمرار عمل الأطفال، بما يشمل التسول الجبري الذي يمارسه أطفال الروما، وإلى استغلال الأطفال في البيئة الأسرية وفي مجالي الزراعة والبناء، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتحديد نطاق الاستغلال الاقتصادي للأطفال ومنعه والقضاء عليه، على النحو الموصى به سابقاً[13]، ولإذكاء الوعي بهذه الممارسة وبتداعياتها.

(13) CRC/C/ROU/CO/5، الفقرة 41.

الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع

46- **تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 21(2017)، وتوصي بأن تجري الدولة الطرف دراسة متعمقة ترمي إلى تحديد عدد الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وظروفهم وتزويدهم بالدعم اللازم، بما يشمل حصولهم على الخدمات الأساسية ووثائق الهوية وإعادة إدماجهم، على النحو الموصى به سابقاً[14]، وإيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يخرجون من مؤسسات الرعاية البديلة.**

الاتجار

47- **تشير اللجنة بقلق إلى أن الاتجار بالأطفال لا يزال منتشراً على نطاق واسع، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة، وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2024-2028) وتخصيص الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية؛**

(ب) **إجراء تحقيقات فعالة مع الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم بعقوبات متناسبة مع الأفعال المرتكبة بما فيها التواطؤ؛**

(ج) **تعزيز تدريب المهنيين على النُهج المراعية للطفل وللمنظور الجنساني عند التعامل مع حالات الاتجار بالبشر من أجل تجنب تعريض الضحايا لتكرار الصدمة؛**

(د) **تعزيز تحديد الأطفال ضحايا الاتجار وإحالتهم، ولا سيما الفتيات، وأطفال الروما، وأطفال الوالدين المهاجرين العاملين في الخارج، والأطفال المودعين في المؤسسات، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال اللاجئين والمهاجرين وملتمسي اللجوء، من خلال التصدي للاستقطاب على الإنترنت وخارجه؛**

(هـ) **توفير خدمات جيدة النوعية لفائدة الأطفال ضحايا الاتجار، بما يشمل الرعاية الصحية والمشورة النفسية والمساعدة القانونية والملاجئ الآمنة، وتخصيص تمويل كافٍ للمنظمات غير الحكومية التي تقدم هذه المساعدة؛**

(و) **تعزيز الجهود المبذولة من أجل منع الاتجار بالأطفال، لا سيما من خلال تكثيف الرصد في المؤسسات، وتنفيذ التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال تنفيذاً صارماً، لا سيما في المناطق الريفية، وزيادة حملات إذكاء الوعي والسلامة على الإنترنت.**

إدارة قضاء الأطفال

48- **تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 24(2019)، وتحث الدولة الطرف على أن توائم نظام قضاء الأطفال لديها مواءمة تامة مع الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة، وعلى أن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:**

(أ) **تعزيز نظام قضاء الأطفال في جميع أنحاء البلد، بسبل منها تخصيص موارد كافية لضمان سير أعماله على نحو فعال؛**

(14) CRC/C/ROU/CO/5، الفقرة 42.

(ب) ضمان تدريب عناصر الشرطة والمدعين العامين والقضاة على حقوق الطفل وعلى الإجراءات القضائية الملائمة للطفل؛

(ج) ضمان إمكانية حصول الأطفال الذين يُزعم أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو اتهموا بانتهاكه أو ثبت أنهم انتهكوه على المساعدة القانونية المجانية والمعلومات المتعلقة بها منذ بدء الإجراءات القانونية وطوالها؛

(د) مواصلة تعزيز التدابير غير القضائية على نحو فعال، مثل التحويل والوساطة، لفائدة الأطفال الذين يُزعم أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو اتهموا بانتهاكه أو ثبت أنهم انتهكوه، واللجوء، متى أمكن، إلى العقوبات غير الاحتجازية للأطفال، مثل الإفراج المشروط أو الخدمة المجتمعية، وضمان توفير الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية لهؤلاء الأطفال؛ وتعزيز خدمات إعادة الإدماج المجتمعية وضمان إطلاع الأطفال عليها؛

(هـ) ضمان عدم استخدام الاحتجاز إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة واستعراضه بانتظام من أجل الإفراج عن الطفل؛

(و) فيما يتعلق بالحالات القليلة التي يبرر فيها سلب الحرية بوصفه تدبيراً من تدابير الملاذ الأخير، ضمان امتثال ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على التعليم والخدمات الترويحية والصحية.

لام- التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

49- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

ميم- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

50- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف، توخياً لزيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل، في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

نون- التعاون مع الهيئات الإقليمية

51- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التعاون مع مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي بشأن تنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، سواء في الدولة الطرف أو في الدول الأخرى الأعضاء في مجلس أوروبا.

رابعاً- التنفيذ وتقديم التقارير

ألف- المتابعة والنشر

52- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً كاملاً وتعميم نسخة ملائمة للأطفال وإتاحتها على نطاق واسع لهم، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أشد الأوضاع حرماناً. وتوصي اللجنة أيضاً بإتاحة التقرير الجامع

للتقريرين السادس والسابع، والردود الكتابية على قائمة المسائل، وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

باء- الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة

53- **توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف هيكلاً حكومياً دائماً وأن تضمن إسناده الولاية والموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنسيق وإعداد التقارير التي تقدم إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وللتعامل مع هذه الآليات، فضلاً عن تنسيق وتعقب التدابير الوطنية المتخذة لمتابعة وتنفيذ الالتزامات التعاهدية والتوصيات والقرارات الصادرة عن هذه الآليات على نحو فعال. وتشدد اللجنة على ضرورة دعم هذا الهيكل دعماً وافياً ومستمراً بموظفين متفرغين له وتمكينه من التشاور بصفة منتظمة مع مكتب أمين المظالم والمجتمع المدني.**

جيم- التقرير المقبل

54- **ستحدد اللجنة للدولة الطرف الموعد المقرر لتقديم تقريرها الجامع لتقريريها الدوريين الثامن والتاسع وتبلغها به في الوقت المناسب، وفقاً للجدول الزمني المتوخى لتقديم التقارير والذي يمكن التنبؤ به، وبعد أن تعتمد اللجنة، عند الاقتضاء، قائمة المسائل والأسئلة التي تُحال إلى الدولة الطرف قبل تقديم التقرير. وينبغي أن يمتثل التقرير للمبادئ التوجيهية المنسقة الخاصة بمعاهدة بعينها التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير[15]، وينبغي ألا يتجاوز عدد كلماته 200 21 كلمة[16]. وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه، سيُطلب إلى الدولة الطرف أن تقلص حجمه. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلا يمكن ضمان ترجمته كي تنظر فيه اللجنة.**

(15) CRC/C/58/Rev.3.

(16) قرار الجمعية العامة 268/68، الفقرة 16.